القضاء وما يتعلق بذلك وما ناسبه قال صاحب جامع الفصولين
بدأت اولا بما يصير دار الاسلام دار حرب للحاجة اليه
في زماننا وبلادنا قال ابو حنيفة لا تصير دار حرب الا باجراء
احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب بان لا يكون بينها
وبين دار الحرب مصر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي
امنا على نفسه بالامان الاول اي لا يبقى امنا الا بامان
المشركين وعندهما باجراء احكام الشرك تصير دار حرب اتصلت
اولا وبقي احد بالامان الاول اولا ثم ان كل مصر فيه وال
مسلم من جهة الكفار يجوز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج
وتقليد القضاة وترويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما
طاعة الكفرة فهي مواددة ومخادعة واما في بلاد عليها
ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي
قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم دار
الحرب تمنع وجوب ما يندرئ بالشبهات اذ احكامنا لا تجري
في دارهم وكذا اعكسه فلو اسلم ثمة وقتل مستامنا ثمة لا قود
ولا دية عندنا ولو قتل احد المستامنين الاخر ثمة تجب
الدية لا القود عندنا وكذا لو شرب مسلم خمرا ثمة او زنا
او قذف لا يلزم الحد عندنا اسيران ثمة قتل احدهما صاحبه
لا شئ عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف الا الكفارة لانه تبع
لهم فصار كاحدهم وعند محمد تجب الدية اذ له حكم نفسه تقلد
القضاء صه لا يباح طلب القضاء محال عند اكثر العلماء ولو
اعطي بلا طلب لا يحل له الشروع مالم يجبر عليه وقال مشايخ
بلادنا لا باس به لمن يصلح اذ الصحابة ومن بعدهم قلدوه من
غير اكراه ثم لم يجز للسلطان ان يقلد القاضي طلب
ذلك خزانة اعلم ان المفتي في زماننا اذا استفتي عن

مسئلة

مسئلة فان كانت مروية عن اصحابنا في ظاهر الرواية بلا
خلاف بينهم وهم الامام وصاحباه يفتي بقولهم ولا ينظر الى
قول من خالفهم ان الظاهر ان الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم
ولو اختلف فيها اصحابنا يؤخذ بقول الامام اولا ثم بقول
ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم من اصحاب الامام ثم
باقوال المشايخ من بعدهم واذا كان الامام في جانب
وصاحباه في جانب قيل فالخيار للمفتي ان شاء افتى بقول
الامام وان شاء بقولهما وفي شرح الطحاوي الفقيه ان لم
يكن مجتهدا لا ياخذ الا بقول الامام ولا يجوز له ان ياخذ بقولهما
الا في المزارعات والمساقاة لاتفاق المتاخرين على ذلك
وان كان مع الامام احدصاحبيه ياخذ بقولهما وان كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كقضاء ظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه
لتغير احوال الناس والقاضي يسمى مفتيا ايضا في الصدر
الاول كذا في خزانة المفتين خلاصة مشايخنا اخذوا بقول
ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء فتيا على قول ابي
يوسف فيما يتعلق بالقضاء عدالة القاضي ليست بشرط
حتى يصلح الفاسق ان يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية
في ظاهر الرواية وقيل شرط لصحة التقليد ولو قلد وهو
عدل فسق يستحق العزل ولا ينعزل وبه اخذ عامة
المشايخ ويجب على السلطان عزله هداية وقال بعض
المشايخ اذا قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد
اعتمد عدالته فلم يكن راضيا بتقليده دونها وهل يصلح منتيا
قيل لا لانه من امور الدين وقيل يصلح لانه يجتهد حذار السبة
الخطا خلاصة والامام يصير اماما مع الفسق بلا خلاف ملتقى
حل للمفتي ان يفتي لوصوابه اكثر من خطاياه فلو لم يكن مجتهدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)